مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد الرابع-العدد الثاني (ديسمبر2020م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

الاجتهاد الجماعي بين مقاصد الشرع وضرورات العصر

د. إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير
جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية
ielzubair@kku.edu.sa

ملخص

يعتبر الاجتهاد الجماعي من أهم الطرق لتنزيل الحكم الشرعي ، وهو الأقرب للحق والصواب والصلاح وتحقيق مقصود الشرع في ظل الواقع المعاصر ونوازله ومستجداته ، لأن رأي الفرد مهما علت منزلته في العلم فقد يترك جانباً في الموضوع لا ينتبه إليه آخر، وقد يحفظ شيئاً يغيب عن غيره، وقد يظهر تبادل الرأي في المسألة نقاطاً قد تكون خافية ، وقد تتجلى أموراً كانت غامضة ، وقد يذكر المجتهدون بعضهم بعضاً بأمورٍ كانت منسية ، وكل هذا من فوائد الاجتهاد الجماعي الذي يكون العمل فيه عمل الفريق الواحد بدل عمل الفرد ، ومن ثمار العمل الجماعي عمل الفريق الواحد ، أو عمل المؤسسة الواحدة التي تتمثل في المجامع الفقهية وغيرها . فهو مظهر من مظاهر الالتقاء على طريق العلم والمعرفة ، وباب من أبوب وحدة الأمة ، وذلك من خلال عرض المشكلات والمستجدات التي تهم الأمة وتتبادل الآراء حولها والوصول إلى نتائج مفيدة تجلب المصالح وتدرأ المفاسد عن الأمة ، فالاجتهاد الجماعي في ظل تحديات الحياة المعاصرة يعتبر ضرورة وباباً من أبواب الشورى وتلاقح الآراء وتصويبها ، ويتكامل بدوره مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث صلاح الإنسان وأمنه واستقراره لأن بصلاحه يصلح الكون وبفساده يفسد قال تعالى : {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}(الروم : 41) .

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد – مقاصد – الشرع – العصر

Abstract

Collective Ijtihad between the purposes of Sharia and the necessities of the times.

Collective ijtihad is considered one of the most important ways to download legal rule, which is the closest to the truth, righteousness and achieving the intended purpose of Sharia in light of contemporary reality and its calamities and developments, because the opinion of the individual, no matter how high his status in science may be left aside in the subject does not pay attention to another, and may preserve something absent from others, The exchange of opinion on the matter may show points that may be hidden, and things that were mysterious may be revealed, and the mujtahid may remind each other about things that were forgotten, and all of this is a benefit of Collective ijtihad, in Collective ijtihad, in which work is the work of one team instead of the work of the individual, and the fruits of teamwork are the work of one

team, or the work of one institution that is represented in the juristic and other councils. It is a manifestation of convergence on the path of knowledge and, and a chapter on the unity of the nation, through presenting the problems and developments that concern the nation and exchange Opinions about it and reaching useful results that bring interests and ward off evil from the nation .So Collective ijtihad in light of the challenges of contemporary life is considered a necessity and a door of consultation and cross pollination and correction, and it integrates in turn with the purposes of Islamic law in terms of human good, security and stability because the righteousness fixes the universe and decreases its corruption .the Almighty said {Corruption has appeared on land and sea with what the hands of the people earned. Therefore, they taste some of what they did in order that they return {41} AR. ROOM

Keywords: Ijtihad- purposes- Sharia- times.

مقدمة:

يعتبر الاجتهاد الجماعي من أهم الطرق لتنزيل الحكم الشرعي، وهو الأقرب للحق والصواب والصلاح وتحقيق مقصود الشرع في ظل الواقع المعاصر ونوازله ومستجداته، لأن رأي الفرد مهما علت منزلته في العلم فقد يترك جانباً في الموضوع لا ينتبه إليه آخر، وقد يحفظ شيئاً يغيب عن غيره، وقد يظهر تبادل الرأي في المسألة نقاطاً قد تكون خافية، وقد تتجلى أموراً كانت غامضة، وقد يذكر المجتهدون بعضهم بعضاً بأمورٍ كانت منسية ، وكل هذا من فوائد الاجتهاد الجماعي الذي يكون العمل فيه عمل الفريق الواحد بدل عمل الفرد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في جملة من الأمور التالية:

1 – تأصيل مفهوم الاجتهاد الجماعي وضرورته في العصر الحاضر

2 – إظهار أهمية الاجتهاد الجماعي وضررته في المسائل الفقهية والنوازل والمستجدات.

3 – التأكيد على مقاصدي الفقه الإسلامي في بناء الأحكام الفقهية وتنزيلها لمعالجة الواقع المعاصر والنهوض بالاجتهاد الجماعي لمعالجة النوازل والمستجدات المعاصرة وفق المنظومة الفقهية السليمة.

4 – التنبيه إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي في زمن الاختصاص العلمي لأجل العصمة من الزلل وصيانة الفكر من الزيغ.

5- اعتبار الاجتهاد الجماعي مظهراً من مظاهر وحدة الأمة وطريقاً لنفي الخلاف.

6 – إن قضية الاجتهاد الجماعي من الموضوعات ذات الجدة والحداثة، التي تثير اهتمام المسلمين على مستوى الأفراد والجماعات.

أسباب اختيار الموضوع:

1 – أهمية الموضوع سبب رئيسي لاختياره.

2 – تحديد وضبط الاجتهاد الجماعي وبيان حقيقته من خلال التأصيل الأصولي لهذا الاسلوب في الاجتهاد.

3 – بيان المقاصد من هذا النوع من الاجتهاد ودوره في القضايا المعاصرة

4 – إبراز ثمرات هذا الاجتهاد في حياة المسلمين المعاصرة من حلول للمشكلات والقضايا المستجدة.

الدراسات السابقة:

خلال بحثي عن هذا الموضوع وجدت العديد من الدراسات أذكر منها.

1 – كتاب بعنوان (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) للدكتور عبد المجيد السوسنة الشرفي، والكتاب صدر في عام 1998م وهو العدد (62) من سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف الإسلامية في دولة قطر.

2 – أبحاث الندوة التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات عام 1996م، تحت عنوان (الاجتهاد الجماعي في العالم الاسلامي).

3 – بحث بعنوان (فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود) للدكتور قطب ساخنو

4 – بحث بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للشيخ صالح بن حميد.

منهج البحث:

1 – نهج الباحثة في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي.

2 – الرجوع إلى المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة من كتب اصول الفقه قضيمها وحديثها، مع التزام العزو والدقة والتوثيق.

3 – عزو الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.

4 – تخريج الأحاديث النبوية لبيان درجة صحتها.

5 – خاتمة البحث ووضع الفهارس والمراجع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ستة مباحث وخاتمة وفهارس على النحو الآتي:

* المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي ومقاصده،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي وأهميته.

المطلب الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة.

* المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاجتهاد الجماعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الاجتهاد بالإجماع والشورى وأوجه الشبه والاختلاف بينهما.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاجتهاد والفتوى.

* المبحث الثالث: شروط الاجتهاد وضوابطه.

* المبحث الرابع: الاجتهاد الجماعي مقاصده وشروط قبوله وصحته.

المطلب الأول: مقاصد الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثاني: شروط قبول وصحة الاجتهاد.

* المبحث الخامس: الاجتهاد الجماعي وأثره في القضايا الفقهية المعاصرة.

* المبحث السادس: الاجتهاد الجماعي في ظل الفقه المقاصد ودوره في معالجة الضرورات المعاصرة.

المبحث الأول

حقيقة الاجتهاد الجماعي ومقاصده

وتناولت فيه مفهوم الجماعي وبيان أهميته ومقاصده وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد وأهميته:

وتناولت فيه تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح والاجتهاد الجماعي وبيات أهميته وذلك على النحو التالي:

أ: الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد في اللغة مشتق من مادة (جهد) – بضم الجيم – بمعنى بذل الجهد والطاقة، أو بفتح الجيم – بمعنى تحمل الجهد والمشقة [1]، قال ابن فارس: "الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة"(2). وفي المصباح المنير "الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، والجهد بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدر من: جَهَد في الأمر جهداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب... واجتهد في الأمر: بذل سعة وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته"(3).

وخلاصة القول فإن الاجتهاد في اللغة يعني: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء كان ذلك في الأمور الحسية كالمشي والعمل، أو في الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية شرعية أو لغوية أو عقلية [4]

ب: الاجتهاد في الاصطلاح:

فقد عرف الاجتهاد في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، متقاربة من حيث المفهوم ومختلفة في الصياغة والألفاظ منها ما يلي:

---

1 – انظر لسان العرب، لابن منظور، (3/153) دار الفكر – بيروت.

2 – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (1/486)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت.

3 – المصباح المنير، للفيومي، ص101 مكتبة لبنان – بيروت

4 – ابن منظور مرجع سابق (3/133-134)

1 – قال الإمام الغزالي – بعد أن ذكر معنى الاجتهاد في اللغة–: "لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة "[1].

2 – وعرفه ابن الهمام بأنه: " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أم نقلياَ، قطعياً كان أم ظنياً "[2].

3 – وعرفه الطوقي بأنه: " بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي "[3].

4 – وعرفه الآمدي بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه "[4]

5 – وقريب منه تعريف الإمام السبكي حيث قال: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم "[5]

وخلاصة القول: على الرغم من أن هذه التعريفات متقاربة أحياناً ومتباينة أحياناً أخرى نلاحظ أن بعض العلماء أضاف بعض القيود إلى التعريف مثل (الأحكام الشرعية)، ومن حذفها نظر إلى أن كلمة (الفقيه) في بعض التعريفات تغني عنها. وبعض العلماء استبدل كلمة (المجتهد) بكلمة (الفقيه) وهكذا.

والذي أراه من هذه التعريفات أن التعريف المختار هو تعريف الكمال بن الهمام وذلك بعد حذف كلمة (الفقيه) التي ورد عليها اعتراض، فيكون التعريف المختار عندي هو: " بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أم نقلياَ، قطعياً كان أم ظنياً".

وهذا التعريف عده كثير من الباحثين المعاصرين أفضل التعريفات للاجتهاد، وأرجحه لأمور منها:

---

1 – المستصفى من علم الاصول للغزالي (4/4) تحقيق حمزة بن زهير حافظ

2 – التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، ص (523)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

3 – شرح مختصر الروضة للطوقي، (576/3) تحقيق د/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

4 – الإحكام في اصول الأحكام للآمدي، (204/3) ط. محمد علي صبيح القاهرة.

5 – جمع الجوامع مع شرح المحلى للإمام السبكي (421/2) طبعة الحلبي مصر

أولاً: أنه يتميز بالدقة والوضوح.

ثانياً: أنه يشمل الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي [1]

ثالثاً: أن ما ورد عليه من الاعتراضات قليل بالنسبة لغيره من باقي التعريفات لذلك فهو قريب من تعريف المعاصرين للاجتهاد بأنه: " عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية "[2]

رابعاً: أن فيه تعميماً من جهة تحصيل الأحكام على سبيل القطع، أو على سبيل الظن، وهو يناسب ما قاله الأصوليون: من أن الاجتهاد قد يكون مفيداً للقطع كما في الأمور العقلية الأصلية، ولذلك قالوا: "إن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ"[3]

خامساً: أنه ينطبق على الأصولي والفقيه والمفتي [4].

ج: مفهوم الاجتهاد الجماعي:

تعريف الاجتهاد الجماعي لا يختلف عن تعريف الاجتهاد – بصفة عامة –إلا في الشكل الذي يتحقق به، وهو كونه بصورة جماعية، ولذلك لم أجد من أفرده بالذكر في كتب الأولين، وإن كان مصاحبًا للاجتهاد الفردي من حيث التطبيق ولكن سأذكر بعض التعريفات التي اطلعت عليها من بعض المعاصرين من العلماء.

التعريف الأول: تعريف لجنة صياغة القرارات والتوصيات في ندوة الإمارات:

تُقرر الندوة أن الاجتهاد الجماعي:" هو اتفاق أغلبية المجتهدين، في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاو"[5].

---

1 – العمري، الاجتهاد، ص (28).

2 – ابو زهرة، اصول الفقه، ص (356).

3 – العمري مرجع سابق، ص (27 – 28)، الجويني، التلخيص في اصول الفقه (334/3)، رحال: معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الاسلام ابن تيمية ص (59).

4 – المرع شلي، اختلاف الاجتهاد ص (58).

5 – الندوة العالمية التي أقامتها كلية الشريعة بجامعة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة، في عام 1996، الخاصة بموضوع الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، قدم فيها ثلاثة وعشرون بحثاً،

التعريف الثاني: تعريف الدكتور توفيق الشاوي:

" الاجتهاد الجماعي هو تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمتخصصين، سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة أم في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يصلون إلى رأي يتفقون عليه، أو ترجحه الأغلبية، ويصدر قرارهم بالشورى، ولكن يكون في صورة فتوى "[1].

التعريف الثالث: تعريف الدكتور خالد حسين الخالد:

" هو بذل فئة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم، في البحث والنظر على وفق منهج علمي أصولي، ثم التشاور بينهم في مجلس خاص، لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي،

لمسألة شرعية ظنية "[2].

التعريف الرابع: تعريف الدكتور ماهر الحولي:

يقول الدكتور ماهر الحولي: أن الاجتهاد الجماعي هو" بذل فئة جهودهم في البحث والتشاور وفق منهج علمي اصولي لتحصيل – (استنباط أو تطبيق) – حكم شرعي عقلياً كان أم نقلياً، قطعياً كان أم ظنياً "[3].

ونلاحظ أن الدكتور ماهر الحولي وضع للعريف عدة قيود تميزه عن غيره من التعريفات يمكن إجمالها فيما يلي:

القيد الأول: الاجتهاد الجماعي بذل لجهد مشترك، أو لجهود فئة أو جماعة.

تناولت الموضوع من جميع جوانبه، وصدرت في ختامها قرارات وتوصيات كان أولها وضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي، انظر ابحاث ندوة الأمارات (1079/2)، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 190 للعام 1417هـ – ص: (647).

1 – الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص 242.

2 – من بحثه في مجلة المسلم المعاصر ص (42)

3 – ماهر الحولي: مجلة الجامعة الإسلامية (سلسة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر العدد الثاني: ص (44)، 2009م.

وذلك لأن البدء بكلمة (الاتفاق أو التشاور) غير مناسبة الاجتهاد ليس تشاور في ذاته، وإنما التشاور شرط لابد منه للوصول للرأي الجماعي، لذلك أختار كلمة (بذل الجهد) لجعلها جنساً في التعريف.

القيد الثاني: الاجتهاد الجماعي لابد من أن يقوم على مبدأ الشورى.

القيد الثالث: الاجتهاد الجماعي بحث ونظر على وفق منهج علمي اصولي.

وذلك لأن إدراك المنهج الأصولي ضروري للمجتهد وأن المعرفة بعلم الاصول شرط من شروط المجتهد وهو علم ضروري لتحصيل رتبة الاجتهاد.

القيد الرابع: أن الغاية من الاجتهاد الجماعي إما استنباط أو استخلاص حكم شرعي يحقق مقاصد الشريعة في المسألة محل الاجتهاد.

وما ذلك إلا لأن الاستنباط في عرف الأصوليين خاصاً باستخراج حكم جديد لمسألة طارئة، بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرها؛ وإن انتقاء اجتهاد سابق من بين اجتهادات عدة لتطبيقه على الواقعة المعروضة لمناسبته لها - وهو ما يستطيع فعله أيضاً مجتهدو التخريج والترجيح والفتيا- يمكن أن يطلق عليه (استخلاص الحكم الشرعي)؛ ليكون متمماً لاستنباط الحكم الشرعي في الاجتهاد ... وهذا ما يحدث في كثير من المسائل التي تعرض على المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية، فإنهم في الغالب يتخيرون لها قولاً من أقوال الأئمة والمجتهدين السابقين، يرون بدلائلهم الخاصة أنه الأنسب للعمل به في ظروف معينة .

القيد الخامس: الاجتهاد الجماعي كالاجتهاد الفردي يشمل المسائل الشرعية العقلية والنقلية، القطعية والظنية:

ويخرج بهذا القيد الأحكام غير الشرعية، كالعقلية والنحوية والحسية، كما أنه يشمل القطعيات والظنيات [1]، حسماً لما اختلف فيه علماء اصول الفقه تحت عنوان (المجتهد فيه) في كتب اصول الفقه القديمة [2].

---

1 - الغزالي: المستصفى، (2/357-358)، ابن السبكي: جمع الجوامع (2/405-406).

2 - جاء في كتاب التقرير والتحبير على شرح التحرير لابن أمير حاج في رده على من قيد في تعريفه للاجتهاد والحكم الشرعي بالظني ما نصه : " ثم هو أي هذا التعريف ليس تعريفاً للاجتهاد مطلقاً، بل هو تعريف لنوع من الاجتهاد في الأحكام الشرعية الظنية، لأن الاجتهاد في العقليات اجتهاد ،

وخلاصة الأمر وبما أن تعريفات الاجتهاد قد تعددت ألفاظاً، واتحدت مضمونا؛ فإن التعريف المختار لدي الباحث هو:} استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور{ .

الدليل على مشروعية الاجتهاد الجماعي:

إن الاجتهادات المذكورة في الكتب الأصوليَّة وبخاصة تلك المسائل العامة المروية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تُعَدُّ اجتهاداتً جماعيَّةً قائمةً على تشاور وتحاور أهل العلم والمعرفة والدراية من الصحابة، حيث إنَّه – صلى الله عليه وسلم –كان يطرح القضيَّة على صحابته الكرام ويحاورهم ويشاورهم فيما ينبغي فعله، وذلك بقصد الوصول إلى مراد الله في المسائل العامَّة.

وهو – صلي الله عليه وسلم – لم يكن وحده الذي يتصدَّى للفصل في النوازل العامَّة التي كانت تنزل بساحتهم، كما أنَّ الصحب الكرام –رضوان الله عليهم– كانوا شركاء له في البحث عن المراد الإلهيِّ في تلك النوازل[1].

ومما يدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي نصاً ما رواه سعيد بن المسيب عن علي –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: "اجمعوا له العابدين.أو قال العالمين.من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[2].

الدليل على مشروعيته من فعل الصحابة:

غير أن المصيب في العقليات واحد والمخطئ آثم والأحسن تعميمه أي التعريف في الحكم الشرعي ظنياً كان أم قطعياً بحذف ظني، فإن الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي ما بين أصلي وفرعي غايته أن الحق فيه واحد، والمخالف فيه مخطئ آثم في نوع منه غير آثم في نوع آخر...، نعم إن لزم أن يكون محل الاجتهاد لا يحكم فيه بإثم المخطئ فيه احتيج إلى قيد مخرج لما يكون المخطئ آثماً فيه من ذلك والشأن في ذلك" (ابن أمير حاج / 370/3) .

1 – مثل: قرار خروجه إلى بدر، وقضية مكان المعركة، ومسألة الأسرى، والخروج لملاقاة العدو يوم أحد، ومصالحة بني غطفان على ثلث ثمار المدينة.

2 – أخرجه الخطيب البغدادي من رواية الإمام مالك، ورواه الطبراني في الأوسط كما قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين، 54/2، قال الهيثمي: رواه الطبراني في معجم الأوسط رجاله موثقون من أهل الصحيح

عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به: قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن وجد فيها ما يقضي به: قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بقضاءٍ فربمَّا قام إليه القوم، فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنَّةً سنَّها النبي– صلى الله عليه وسلم– جَمَعَ رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء: قضى به[1].

وكان عمر رضي الله عنه – يفعل ذلك – يقصد مثل ما كان أبي بكر – فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء، قضى به، وإلاَّ جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيءٍ، قضى به[2].

ونقل عن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه– أنَّه كان إذا جلس حضر أربعةً من الصحابة، فاستشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه[3]، ونُقل مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

د: أهمية الاجتهاد الجماعي:

أولاً: إن الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ليست وليدة اليوم، وإنما هي حاجة ملحة منذ أمد بعيد، ولكن زادت أهميتها في هذا العصر الذي تغيرت فيه الأحوال في الجهتين؛ جهة الحياة فأضحت معقدة، وجهة الثقافة الموسوعية فقد توضحت معالم التخصصات الدقيقة، ولم يعد بإمكان المجتهد الفرد أن يلم بحقائق الأشياء وحده. وأمام كل هذا وذاك كان لا بد أن يتخذ الاجتهاد الإسلامي أسلوباً جديداً يلبي احتياجات هذا الواقع الجديد.

---

1 – نقله ابن القيم عن أبي عبيد في كتاب القضاء، كما في: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، طبعة 1973م، 62/1 وما بعدها.

2 – إعلام الموقعين، مرجع سابق، نفس الجزء والصفحة

3 – كنز العمال، ابن عبد البر، كتاب العلم من قسم الأفعال، باب فضله والتحريض عليه، (29354)،

ثانياً: إن الاجتهاد الجماعي يعد نتاجاً لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين وتكاملهم وتشاورهم، وثمرةً لتقليب وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة في القضية محل الاجتهاد، وبهذا فهو أقرب إلى الحق وأدعى للقبول والاطمئنان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عمق النقاش ودقة التمحيص للآراء والحجج اللذين يتسم بهما الاجتهاد الجماعي يجعلان استنباط الحكم أكثر دقة وأحرى بموافقة الصواب.

ثالثاً: إن أهل الذكر لم يعودوا هم الأفذاذ من علماء الشريعة وحدهم، بل أصبح لخبراء علوم الدنيا التطبيقية بجانب علماء الدين، دور في الاجتهاد وهذا يظهر في بلورة دور المؤسسات الفكرية التي تجمع الخبرات في علوم الدين والدنيا معا الأمر الذي جعل الاجتهاد ملبياً احتياجات الناس مع مراعاة الواقع المتجدد.

ثالثاً: الاجتهاد الجماعي تتوافر له الرؤية الجماعية والخبرة والاختصاص خاصة في هذا العصر الذي يذخر بالمكتشفات والمخترعات التي عمت جوانب الحياة المتعددة والذي نشأت فيه الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودة من قبل وليس لها مثيل فيما حوته كتب الفقه التي وضعها المتقدمون – رحمهم الله –، الأمر جعل له الدور العظيم في ضبط الفتوى وإصابة الحق[1].

1 : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور عبد المجيد الشرفي، ص77-92. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، الدكتور مسفر القحطاني، ص234-239، دار الأندلس الخضراء – جدة. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل، ص119-122. الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، الدكتور العبد خليل ص226-229.

المطلب الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة.

اولاً المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع مقصد، والقصد التوجه إلى الشيء، ومادة الكلمة تأتي لعدة معانٍ منها:

– الاعتماد والأمُّ وإتيان الشيء، نقول: قصده وقصد له وقصد إليه إذا أمَّه وتوجه إليه [1].

. استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ {سورة النحل آية: 90 }.

ويقال طريق مقاصد: أي سهل مستقيم.

– العدل والتوسط وعدم الإفراط ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾{سورة لقمان آية: 19}

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((القصد تبلغوا)) [2]، بمعنى التوسط والاعتدال[3].

ولعل المعنى الأول أقرب للمراد وبقية المعاني اللغوية منطوية ضمنه فتكون المقاصد هي القضايا التي اعتمدت عليها الشريعة وأمَّتها في أحكامها وسارت على سبيلها المستقيم دون تعدٍ أو تفريط.

ثانياً: المقاصد في الاصطلاح:

هذا المصطلح كان فكرة غير منضبطة عند الأصوليين القدامى، لذلك كانوا يتعارفون عليه كمصطلح اصولي، وما صرحوا به في كتاباتهم الأصولية، ومع ذلك طوروه كفكرة ونظرية في فهم غايات موضوعة للشريعة الإسلامية وحكمها وأسرارها.

---

1 – معجم لغة الفقهاء مادة (قصد)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (609/2) دار الكتب العلمية بيروت 1978

(2) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل رقم (6098).

(3) انظر: لسان العرب 3 / 354 – 356، القاموس المحيط ص 396، معجم مقاييس اللغة 5 / 95، مختار الصحاح ص 472، المصباح المنير ص 260 و261.

وهذا الإمام الشاطبي شيخ المقاصد لم يتعرض لوضع تعريف لهذا المصطلح، بل اكتفى بذكر قسمي المقاصد عند الحديث عنها، حيث ميز مقاصد الشارع من مقاصد المكلف[1] بقوله: ((قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة.. والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ولا يخالف ما قصد الشارع))[2]

ومن ثم جاء علال الفاسي وعرف المقاصد بقوله ((المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه)) [3].

ثم جاء ابن عاشور من المعاصرين ووضع لها تعريفاً ذا قسمين والتعريف المبدئي هو:

(مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة العامة ويدخل معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[4]، وهذا التعريف لمقاصد التشريع العامة يدل على أن ابن عاشور أراد التفريق بين المعاني العامة والمعاني الخاصة ، وقد أشار إليها بأنها تعني " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ، ويدخل في ذلك كل حكمة روعي في تشريع أحكام تصرفات الناس "[5].

والباحثة ترى أن تعريف ابن عاشور هو الأرجح والأشمل من بين التعريفات رغم طوله، حيث من خلاله اوضح أن المعاني الملحوظة للشارع هي المقاصد التي

---

1 – الشاطبي: الموفقات في اصول الشريعة، (3/2).

(2) الموافقات 3 / 23 و24.

3 – علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها ص 7.

4 – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (171) طبعة كوالا لامبور، البصائر للإنتاج العلمي، ط–1 (1997م)

5 – المصدر السابق، (ص – 300 وما بعدها)

تتوجه لتحقيق ورعاية المصالح، وبذلك يجد المجتهد من خلالها مساحة واسعة في تحقيق مقصود الشرع.

المبحث الثاني

الالفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ مشابهة ومرادفة للاجتهاد أو مرتبطة به أو قريبة منه في المعنى، لابد من الوقوف عليها وبيان العلاقة بينها وبين الاجتهاد ومنها ما يلي:

المطلب الأول: علاقة الاجتهاد الجماعي بالإجماع والشورى وأوجه الشبه والاختلاف بينهما

الاجماع في اللغة يطلق بإطلاقين الأول: بمعنى العزم المؤكد، ومنه قوله تعالى:{ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ }(يونس: الآية 71). أي أعزموا، والثاني: الاتفاق يقال " أجمع القوم على كذا" أي اتفقوا [1]. وفي الاصطلاح (هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي) [2].

أما الاجتهاد الجماعي من حيث المفهوم العام كما سبق وعرفاه هو: " استفراغ جمع من المجتهدين وسعهم للوصول إلى حكم شرعي ظني بعد التشاور فيما بينهم "[3]. وهذ يختلف عن الاجتهاد الفردي في كونه، صادراً عن جماعة بعد اشتراكهم في مناقشته بطريقة شورية، ويختلف عن الاجماع الاصولي في أن الاجتهاد الجماعي هو اتفاق بعض مجتهدي الأمة، والإجماع اتفاق الجميع. وأن الاجتهاد الجماعي يكفي فيه قول أغلبية المجلس أو المجمع فلو خالف بعضهم لم يضر، وأما الإجماع فلا ينعقد إلا باتفاق الكل. كما أن الاجتهاد الجماعي لا بد فيه من التشاور، وأما الاجماع فينعقد اتفاقا ولو لم يكن هناك تشاور.

أما الحديث عن علاقة الاجتهاد الجماعي بالشوري لابد أولاً أن نعرف الشورى أولاً؟

---

1 – المصباح النير (171/1).

2 – وهبة الحيلي: علم اصول الفقه ص (1075).

3 – السوسنة: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الفصل الثاني، ص 78

كلمة الشورى مشتقة من الفعل شَور، والفعل شور ومشتقاته له عدة معانٍ منها [1]:

وشاورته مشاورة واستشارة: طلبت منه المشورة.

وشاورته في كذا، واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، وأشار على بكد ا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارة حسنة.

الشورى بمعناها الفقهي العام:

ولعل أوسع تعريف للشورى بمعناها الفقهي العام هو (رجوع الإمام أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص قرآن أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يرجى منه

معرفته بالدلائل الاجتهادية، من العلماء المجتهدين، ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص)[2].ومن هذا التعريف يظهر أن هناك علاقة بين الاجتهاد الجماعي والشورى ، وهذه العلاقة تظهر في تفسير القرطبي لقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (آل عمران : الآية 159)، أمر الله تعالى نبيه بالشورى لأن الشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب[3].

وإذا كان هذا شأن الشورى والتشاور من حيث طلبه وأهميته في الأمور عامة، وبين المؤمنين كافة فإن أولى الناس بهذا التشاور هم فقهاء الأمة، لأن القرار الصادر عن الاجتهاد الجماعي هو نتيجة عملية للشورى أو التشاور الذي يتم من خلال المداولة والحوار وتبادل الرأي ومناقشة الحجج.

1 – الفيومي: المصباح المنير: (1/ 387.)، والراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص (469- 470)

2 – البوطي: الشورى في الإسلام، (2/488).

3 – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (2/1596).

يقول الشيخ العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله: " من مصلحة الفقه الإسلامي نفسه أن يقوم فيه اجتهاد من نوع آخر، هو اجتهاد الجماعة على طريقة الشورى"[1].

وكما أن هناك أوجه تشابه بين الاجتهاد الجماعي والشورى، يوجد أيضاً أوجه اختلاف بينهما، وهذا الاختلاف بينه الدكتور وهبة الحيلي بقوله:" وأما شورى الجماعة لا شورى الفرد، فهي أعم من الاجتهاد الجماعي، لأن الشورى قد تكون مع مجتهد أو غيره، وقد تكون في بعض المسائل الدنيوية، أو العسكرية أو الاقتصادية، أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية والثقافية أو اللغوية ونحوها مما لا يتطلب الإجماع. والاجتهاد الجماعي الحاصل إنما هو في المسائل الشرعية، فهو أخص من مبدأ شورى الجماعة"[2].

وخلاصة الأمر فإن الباحثة ترى أن الشورى أشمل من الاجتهاد الجماعي الذي يدخل ضمن دائرة الشورى بمعناها الواسع العام الذي ذكر في التعريف سابقاً.

المطلب الثاني: علاقة الاجتهاد الجماعي بالفتوى وأوجه الشبه والاختلاف بينهما:

هناك هنالك أوجه شبه واختلاف بين الاجتهاد والفتوى، ولكن قبل أن ندخل في بيان ذلك لابد أن نذكر تعريفاً للفتوى:

عرفها فقهاء الشافعية بأنها: (بيان الحكم)[3]، أو أنها (الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عنه بلا إلزام)[4]. ومن هذا التعريف يظهر أن هنالك تباين من حيث المفهوم لأن المجتهد هو من استفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية والمفتي هو من يجيب السائلين عن الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فهناك تباين من حيث المفهوم، لان المجتهد يقوم باستنباط الأحكام سواء كانت سؤالاً عنها أو لم يسأل عنها. أما

1 – المدخل الفقهي العام، ص/ 206.

2 – وهبة الحيلي: من بحثه الاجتهاد الجماعي وأهميته في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، 1426 هـ – 2005 م،
(ص 11)

3 – انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (457/3)، آل خنين، الفتوى في الشريعة الإسلامية (28/1)، الدرعان، الفتوى في الاسلام ص (19).

4 – اصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص (654).

المفتي فإنه يفتي إذا كانت هنالك واقعة سئل عن حكمها (فالفتيا لا تكون إلا في جواب سؤال)[1] ورغماً عن ذلك فإن هنالك أوجه شبه بينهما، من حيث أن كلاً منهما يبحث في الأحكام الشرعي، وأن كل مفتٍ لابد أن يكون مجتهداً، لأنه يفتي بما أدى إليه اجتهاده، وكل مجتهدٍ فهو مفتٍ[2].

قال ابن القيم رحمه الله: (إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم، أم لا؟ فيها ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم، فيجتهدون فيها، وقد قال النبي " صلى الله عليه وسلم": «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر»[3]، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله، وما عرف فيه أقوالًا، واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع، واختلاف الحوادث. ومن له مباشرة فتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع لا يفي بوقائع الناس جميعاً، والوجه الثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، والوجه الثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع؛ لتعلّقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول)[4]

1 - محمود شلتوت: الفتاوى، ص (14).

2 - ابراهيم نورين: علم اصول الفقه، ص (297).

3 - رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (9/132-133) ومسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (3/1342).

4 - ابن القيم: أعلام الموقعين عند رب العالمين ص (1056-1057).

المبحث الثالث:

الاجتهاد الجماعي مقاصده وشروط قبوله وصحته:

الاجتهاد الجماعي ضرورة عصرية لتحقيق المقاصد الشرعية اليوم، وذلك نسبة للمستجدات الكثيرة، والتعقيدات والملابسات المتداخلة في علوم المعارف، وحتى يكون الاجتهاد متكاملاً في تلك القضايا، ويكون الحكم صحيحاً ومستوعباً لكل جوانب القضية المجتهد فيها لابد من توافر عدد من العلماء حتى يكمل بعضهم بعضاً، فالعالم في العلوم الشرعية يكمله عالم آخر متخصص في العلوم الإنسانية [1]. لذلك لابد من معرفة الوجه الشرعي لفقه الضرورة، وضوابطها في الاجتهاد الجماعي لمعالجة القضايا الفقهية

المطلب الأول: مقاصد الاجتهاد الجماعي.

يعتمد استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها على مقصود الشارع في النص، ولهذا قرر العلماء أن المقصد العام للتشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله وصلاحَ عمله وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه [2].

والاجتهاد الجماعي يكون أكثر إصابة للحق وأقل خطأ من الاجتهاد الفردي [3]. وهو الأصوب والأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة التي أرادها الله عز وجل ، من حيث جلب المصلحة ودفع المفسدة ومراعاة أحوال الناس وظروفهم والإحاطة بجوانب الحياة ، ومقصد الشارع من كل حكم كلي أو جزئي لرفع الحرج عن الأمة ، فالمتأمل في نظرة الشريعة للاجتهاد يجد أن نظرتها شمولية من حيث جلب المنافع ودفع المضار وما ذلك إلا لأن الاجتهاد طريق من طرق العلم الشرعي وأثر من آثار الأنبياء والعلماء وبيان للحكم الشرعي ونشرٌ له في المجتمع ، فلم ينضبط العلم الشرعي وينتشر بين الناس إلا بطريق الاجتهاد الجماعي المبني على القواعد الصحيحة

---

1 - المجموع للنووي (85/1)

2 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص (188) أحمد سليمان العريني، المنهج الأقوى في أركان الفتوى، ص (80).

3 - المرجع السابق (188)

"[1]، لأنه يحقق مقصد التشريع الكلي، وذلك لأن هناك من الأحكام ما يتغير بتغير الزمان والمكان ، خاصة الأحكام المبنية على العرف ،والتي تتغير الأحكام فيها بناءات على تغير الأعراف والعادات لذلك لابد من اجتهاد لرفع الكلفة والمشقة والعنت ، قال ابن القيم :" ومن المتأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهراً على صفحات أوامرها ونواهيها ، بادياً لمن له نظرة نافذة ،فإذا حرم عليهم شيئاً عوضهم بما هم خيرُ منه وأنفع ،وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه "[2].

وخلاصة القول فإن لحاجة إلى الاجتهاد دائمة ونحن أحوج ما نكون إليه الآن، نظراً لما سبق إليه من القول بتغير نمط الحياة الاجتماعية، وتنوع القضايا التي تتطلب اجتهادا جماعياً في المجالات الاقتصادية والطبية والعلمية، والأخلاقية والمدنية والحربية والسياسية وكل ما له صلة بالحياة اليومية.

المطلب الأول: شروط قبول وصحة الاجتهاد:

لقد شدد بعض العلماء في شروط الاجتهاد وخفَّف آخرون، ورأى جماعة منهم الاعتدال، ومع ذلك فإن جميع ما ذكروه من شروط مرده إجمالاً إلى معرفة مصادر الشريعة ومقاصدها، وفهم أساليب اللغة العربية، وأن يكون المجتهد على درجة من الصلاح، تجعله يتحرى في اجتهاده، ويحرص على مطابقة شرع الله وتقديمه على هواه، ولأجل ذلك سأبدأ بالحديث في هذا المطلب عن شروط قبول الاجتهاد وأثر توفرها فيمن مجتهد الاجتهاد الجماعي.

أ/شروط قبول الاجتهاد:

هذه الشروط تتمثل في ثلاثة شروط يجب توفرها فيمن يتصدى للاجتهاد، وبدونها لا يقبل اجتهاده، وإن كان قادرًا على الفهم والاستنباط، وهذه الشروط الثلاثة هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة،

وفي ذلك يقول الآمدي: (الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب، وما يجب له من صفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي عالم قادر مريد متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقًا بالرسول عليه الصلاة

1 – الفقيه والمتفقه (2/403)

2 – أعلام الموقعين (2/144)

والسلام، وما جاء به من الشرع المنقول)[1].وقد ورد عن الشاطبي في الموافقات عن النظام، أنه أجاز وقوع الاجتهاد في الشريعة من غير المسلم، إذا كان الاجتهاد يبنى على مقدمات تفرض صحتها[2]، وأجيب عليه بأن هذا القول غير مستقيم، لأن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لا يسوغ إلا لمن كان مؤمنًا بها، أما من لم يتشبع بروح التشريع اعتقادًا وسلوكًا، لن يصل إلى معرفة الأحكام على وجهها

ب / شروط صحة الاجتهاد:

أولاً: معرفة الكتاب:

لا يشترط في المجتهد أن يكون حافظًا للقرآن الكريم، بل يكفي أن يكون عارفًا بآيات الأحكام من حيث دلالتها ومواقعها، حتى يرجع إليها في وقت الحاجة[3]، ومع ذلك يجدر بالمجتهد أن يكون على اطلاع عام على معاني القرآن كله، حتى يستقيم فهمه وأخذه للأحكام من القرآن[4]. وأن يكون عارفًا بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ من الآيات، من حيث مواقعها لا أن يجمعها ويحفظها فقد جمعت وحددت وأن يكون أيضًا عارفًا بالعلل والمعاني المؤثرة في الأحكام، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى، من عبارة وإشارة، ودلالة واقتضاء، ومعرفة أقسام اللفظ من عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومشترك ومجمل، ومفسر ومحكم ونحوها[5]. وأن يكون له من العلم باللغة ما يعرف به معاني الآيات، وفهم مفرداتها ومركباتها وخواصها.

ثانيًا: معرفة السنة:

السنة هي المصدر الثاني للشريعة، وهي الشارحة للقرآن لما جاء في القران مجملاً، ومؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن مفصلاً، فيجب على المجتهد أن يعرف السنة على

1 – الإحكام في اصول الأحكام، الآمدي، ج127/5

2 – الموافقات للشاطبي، ج/87.

3 – المستصفى، الغزالي، ج350/2، المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص 153.

4 – نهاية السول، السنوي، ج3 / ص 308 – 309. التقرير والتحبير، ج3/ 293

5 – انظر: الاستدلال عند الأصوليين، أسعد عبد الغني السيد الصفراوي، ص 363

النحو الذي بيناه في معرفة القرآن، ولا يلزمه حفظ جميع الأحاديث، وإنما يكفيه أن يعرف أحاديث الأحكام بحيث يكون قادرًا على الرجوع إليها عند الاستنباط (1)

ويلزم المجتهد أن يكون على علم بمصطلح الحديث ورجاله، ولايجبو أن يكون في درجة أهل الفن فن الحديث أنفسهم وإنما يكفيه أن يعتمد على ما انتهى إليه أهل هذا الفن

ثالثًا: معرفة اللغة العربية:

يشترط في المجتهد فهم قواعد اللغة العربية، وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني، وحكم خواص اللفظ من عموم وخصوص، وحقيقة ومجاز وإطلاق، فمن لم يعرف أساليب الخطاب العربي لا يتمكن من استنباط الأحكام من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (2). ولا يشترط في المجتهد أن يكون إمامًا في اللغة، كسيبويه أو المبرِّد وغيرهما، وإنما يكفيه معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومفسره، ومترادفه ومتباينة (3)، بحيث يمكنه عند ذلك تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.. ولا يشترط أن يكون حافظًا عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنًا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبوها على حروف المعجم ترتيبًا لا يصعب الكشف عنه، ولا يبعد الاطلاع عليه (4).

رابعا: معرفة علم اصول الفقه:

علم الفقه هو أساس الاجتهاد وعماده الذي تقوم عليه أركان بنائه، فإن دليل الحكم يدل عليه ، فلابد للمجتهد أن يعرف الأمر والنهي والعام والخاص ، ونحوها من قواعد دلالات الألفاظ، يقول الرازي مبينًا أهمية علم الأصول: (إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه)() ويقول الغزالي: (إن أعظم علوم الاجتهاد: الحديث

1 – انظر: المحصول، الرازي، ج4 / 23، الإبهاج، ج3/175.

2 – انظر: الاستدلال عند الأصوليين، أسعد عبد الغني السيد الصفراوي، ص 383 وما بعدها

3 – المستصفى، الغزالي، ج2/352.

4 – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص 35.

واللغة وأصول الفقه)([1])، فعلى طالب الاجتهاد أن يعرف أصول الفقه، بفهم قواعده العامة وأدلته الإجمالية، وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة، وحال المستفيد منها ليزن نفسه بهذه المقاييس، فيقدم على الاجتهاد إذا أحس في نفسه تحقق هذه الشروط، ويحجم إذا اختل شرط، محاولاً الوصول إلى صفات المجتهدين.

وأن المجتهد بمعرفه الأصول يعرف مباحث السنة، من حيث المقبول منها والمردود والإجماع من حيث ضوابطه وشروطه وحجيته، وكذلك يعرف القياس صحيحه وفاسده، ومسالك العلة وقوادحها ([2]). ويعرف أيضًا الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة، وغيرها من الأدلة التي اختلف فيها العلماء، ويبحث وجهات النظر فيها، ليصل بذلك إلى الحكم ([3]).

خامسًا: معرفة مواقع الإجماع:

المجتهد حتى يجتهد أو يفتي يجب عليه المعرفة بمواقع الاجماع حتى يفعل بخلاف ما وقع عليه الإجماع، ولا يستلزم هذا حفظ جميع المسائل التي وقع فيها الإجماع، وإنما يكفي أن يعلم أن فتواه لا تخالف حكمًا مجمعًا عليه ([4]).

ويجب عليه أيضًا أن يعرف القواعد الكلية للفقه الإسلامي، ليكتسب بذلك ملكة يفهم بها مقصود الشارع ([5]).

سادسًا: معرفة أحوال عصره:

معرفة أحوال العصر وظروف المجتمع الذي يعيش فيه المجتهد شيء مهم، وذلك ليتمكن معرفة الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها، ويأتي حكمه عليها سليمًا، وفهمه لها صحيحًا (فمعرفة الناس أصل يحتاج إليه المجتهد، وإلا أفسد أكثر مما أصلح، فعليه أن يكون عالمًا بالأمر والنهي، وطبائع الناس وعوائدهم، وأعرافهم،

1 – المستصفى، الغزالي، ج2/ 352

2 – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 39.

3 – انظر: البرهان، ج2/ 870، المستصفى، 353، أدب الفتوى، ابن الصلاح، ص 44

4 – المستصفى، الغزالي، ج2 /351

5 – البحر المحيط، الزركشي، ج8/ 232

والمتغيرات الطارئة في حياتهم، فالفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال (1).

سابعاً: معرفة مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة تدور حول حفظ مصالح الناس، المتمثلة في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال، ومراعاة مصالح العباد، إذ أن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع، متوقف على معرفة مقاصد الشريعة وهي من المباحث الأصولية المهمة التي يجب على المجتهد أن يعرفها جملة وتفصيلاً، ليلتزم في اجتهاده بالأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها.

يقول الشاطبي: (الأول فهم مقاصد الشريعة، وأنها مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ أن المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، فلا ينظر إلى المصالح باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر في ذاته، من حيث كونه نافعًا أو ضارًّا) ثم قال: (إذا بلغ الإنسان مبلغًا فَهِم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه و سلم، في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله)(2).

وخلاصة الأمر فإن هناك أثر من تحقق شروط الاجتهاد على الاجتهاد الجماعي نلخصها فيما يلي:

أولاً : يكتفى من تلك الشروط بالمستوى المخفف بحيث يمكن لعضو الاجتهاد الجماعي أن يكون مجتهدًا جزئيًا، ولا يشترط فيه بأن يكون مجتهدًا مطلقًا، والقول بجواز الاجتهاد الجزئي هو ما ذهب إليه ورجحه الأكثرون من الأصوليين. يقول ابن القيم: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض، وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو

1 – المجموع شرح المهذب، النووي، ج1/ 75

2 – الموافقات، الشاطبي، ج4/، 104

الحج، أو غير ذلك،) والمجتهد المطلق هو الذي يكون قادرًا على الاجتهاد في جميع أبواب الفقه ومسائله، أما المجتهد الجزئي فهو الذي يحصل له من العلم ما يجعله قادرًا على الاجتهاد في بعض أبواب العلم دون غيرها([1]).

والباحثة تميل وتؤيد هذا القول الذي يميل إلى جواز تجزؤ الاجتهاد، وخصوصًا في هذا العصر الذي تعقدت فيه القضايا، وتشعبت فيه المسائل، وصار من الصعب الاجتهاد في كل أبواب الفقه، بينما يمكن الاجتهاد والتخصص في بعض أبواب الفقه.

ثانياً: يجب على مجتهد الاجتهاد الجماعي أن تتوفر فيه كل شروط الاجتهاد، وقد أشار الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى هذا فقال: (ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة، إلا إذا توفرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته) ([2]). ولأن الجماعية في الاجتهاد لا يُقصد بها أن تكون بديلاً عن شروط الاجتهاد في مَن يقوم به، ولكن المقصود بها أن الاجتهاد الصادر عن جماعة من المجتهدين، يكون أكثر قوة من الاجتهاد الصادر عن فرد مجتهد، وذلك باعتبار أن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد..

1 – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج20/404

2 – علم اصول الفقه، عبد الوعاب خلاف، ص 125

المبحث الخامس:
الفقه المقاصدي لمستقبل الاجتهاد الجماعي

قبل أن نتحدث عن أهمية الفقه المقاصدي لمستقبل الاجتهاد الجماعي لابد لنا أن نلقي الضوء على أثر الاجتهاد الجماعي على القضايا الفقهية المعاصرة.

اولاً: الاجتهاد الجماعي له أثر كبير في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة، ذلك لأن أمر الحياة قد تغيّرت عما كان عليه الماضي تغيّرًا كبيرًا، وتطورت تطورًا مذهلاً خاصة فيما يتعلق بالمعاملات، ونتج عن ذلك ظهور قضايا جديدة لم تكن من قبل.

وقد اصبحت بعض المسائل المعاصرة بعيدة الشبه بما دون في الكتب من المسائل التي أنزلت عليها الأحكام في السابق وبسبب هذا أصبحت الحياة الحالية ابعد عما كانت عليه في السابق، ولم يكن من سبيل في كل هذا إلا بالرجوع إلى ما وصل إليه المجتهدون من قواعد وأصول سابقة، روعي فيها أوضاع وصور تخالف ما عليه الحياة الآن.

وإن الاجتهاد الجامعي هو الضمان الوحيد لوحدة الأمة من الاختلاف والتعصب الطائفي والمذهبي في جوانب الفقه الاجتهادي في واقعنا المعاصر، لأن هذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا في عالم واحد، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضًا.. فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص متبحر في العلوم الإنسانية، وحتى لو افترضنا أن رجلاً لديه إلمام بكل العلوم، فإن تعرضه للخطأ أكثر احتمالاً من تعرّض الجمع الكثير، لذلك فالاجتهاد الجماعي يكون أكثر إصابة للحق وأقل خطأ من الاجتهاد الفردي وإجماع علماء الأمة على حكم شرعي هو أعظم درجات القرب عند الله عز وجل لأنه يمثل نقطة الارتكاز يقوم عليها الحكم بصلاح شريعة الإسلام لكل زمان ومكان ، ولتتحفز الهمم والعزائم لخوض معركة الحياة الكريمة ،وذلك لا يتأتى إلا بالاجتهاد الجماعي، لأنه ثمرة من ثمرات تطور الفقه وازدهاره ، ومواكبته للواقع ، ومسايرته لركب الحضارة ، وقدرته على التعامل معلى قيم الحياة المادية والاستمرار في كل زمان ومكان.

ثانياً: الفقه المقاصد لمستقبل الاجتهاد الجماعي في معالجة الضرورات المعاصرة:

اتصفت الشريعة الإسلامية بالمرونة والسعة ، وقابليتها للتكيف مع المتغيرات الزمانية والمكانية والتطورات البشرية ،فتركت النصوص على ضوئها مساحة واسعة للمجتهدين من الأمة الإسلامية بما هو أصلح وأليق بزمانهم ، وذلك بمراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية إضافة إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أدلة مرنة تتناسب مع تلك المتغيرات ،مما ساهم في تعدد المذاهب الفقهية ،الأمر الذي فتح مساحة للاجتهاد وتعددت مجالاته وترقع وأساليبه ،بالإضافة إلى ما راعته الشريعة الإسلامية لأحكام الضرورة والحاجة ، فشرعت أحكاماً تناسبها للتيسير على الناس ،ومراعات مصالحهم وإقامة القسط بينهم ، لذلك لا ينبغي للمجتهد الجمود على منهج واحد حين تغيير الحال والزمان والمكان والعوائد والأعراف ، بل لابد من مراعاة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة وتطبيق وأهدافها حين الاجتهاد في الأمور الجزئية[1] ،

ويقول الإمام القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة...بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه[2].

فالفقه المقاصدي فقه مفتوح لكافة المناهج الاجتهادية المعروفة في خارطة الفقه الاجتهادي ، فقه يدعو لإعادة النظر في بعض الأحكام الشرعية التي تغير موجب الحكم عليها؛ وذلك كأن يبنى الحكم الشرعي على عرف تغير، أو مصلحة زمنية تغيرت بتغير العصر، أو ضرورة شرعية زالت، أو علة تبدلت، أو رخصة مقيدة بحالة استثنائية.

1 - نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الحيلي، ص (18) القواعد الفقهية الكبرى، غانم السدلان، ص(248).

2 - الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، القرافي ص (218-219).

والفقه المقاصدي لا يتردد في إعمال الأدلة القائمة على القياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة، وهذا ما يلزم المجتهد مراعاته في الاجتهاد الجماعي الذي يراعي يعالج القضايا المعاصرة، المتداخلة والمتشابكة، من خلال المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي المختلفة حفظاً لمصالح الأمة، ومراعاةً لمقاصد الشرع

إن فقه الواقع في الاجتهاد الجماعي، هو الوسيلة الوحيدة لجعل الواقع يأخذ بالحكم الشرعي الذي يناسبه، لأن فقه الواقع هو الذي يجعل الحكم يتغير تبعا لتغير العلة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وعملا بالقاعدة الأصولية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) فلا يجمد الفقيه على حكم واحد بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة عند الحكم في الأمور الجزئية [1].

فمقاصدية الفقه الإسلامي في مجال الاجتهاد يعتبر الضامن الوحيد لاستمرار حاكمية الفقه الإسلامي للمستجدات الفقهية المعاصرة. لأن المقاصد هي سر تطور الفقه الإسلامي. فالمقاصد الشرعية تخدم ما هو ضروري وحاجي وتحسيني، وتأتي الأدلة المختلف فيها لخدمة المقاصد. وكل هذا يحتاج لاجتهاد جماعي يضع الخطة المستقبلية لما يستجد من قضايا متجددة في حياة الناس.

1 – إغاثة اللهفان ، ابن القيم الجوزية ص (346).وما بعدها.

خاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث ، أرى من الواجب تسجيل أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

النتائج

- لقد اختلفت ظروف الحياة في هذا العصر اختلافاً جوهرياً بسبب التقدم العلمي الذي شهده العالم بأكمله وذلك لظهور تكنلوجيا المعلومات التي سهلت طرق التواصل بين الناس ، الأمر الذي أدي إلى ظهور المجامع الفقهية واعتماد الاجتهاد عن طريق البوابات الرقمية وهذا يعتبر من المستجدات الإيجابية التي جعلت لقاء المجتهدين وتبادل آرائهم أمراً ميسوراً .
- تأثير تكنلوجيا المعلومات في هذا العصر لم يغير من حس المجتهد وشروط الاجتهاد بل ظل محفوظاً كما تركه الصحابة الكرام.
- لابد أن تتوفر شروط الاجتهاد في حدها الأدنى على الأقل، وهي شروط المجتهد الجزئي، بعد الأخذ بالمخففات في الشروط العامة للمجتهد، ولا يصح الاجتهاد الجماعي من جماعة ليسوا مجتهدين.
- الاجتهاد الجماعي له أهمية كبرى في التشريع، لما يحققه من أمور كثيرة، ولعل من أبرزها أنه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، ويكون لذلك أكبر الأثر في دقة الرأي وإصابته، وتجنيب الاجتهاد الأخطاء التي قد تقع في حالة الاجتهاد الفردي.
- للمقاصد دور كبير في عملية الاجتهاد الجماعي المعاصر واستنباط الأحكام تبعا لنوعية الاجتهاد ومجالاته
- ينبغي للمجتهد أن يكون على اطلاع كبير على مقاصد الشريعة بحيث يستطيع الوصول الى مراد الشارع الحكيم من النصوص، ومعرفة الحكم والأسرار التي تتضمنها.
- إن العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والفتوى هي أن الاجتهاد الجماعي وسيلة والفتوى نتيجة، وفرق بين الوسيلة والنتيجة، على أن ذلك لا يمنع وجود أوجه من التشابه بينهما خارجة عن ماهية كل منهما.

- أن علماء الأمة يقومون بواجبهم تجاه المسائل المستجدة بوعي تام في مراعاة المصالح، وربطها بالمستجدات واعتبار المصالح المرسلة التي أسست لفقه سياسي شرعي لا نظير له في وقتنا الحاضر.
- لاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة:
- أن الاجتهاد الجماعي كانً مصاحبا للاجتهاد الفردي في جميع العصور منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا.
- الاجتهاد الجماعي وسيلة لتنظيم الاجتهاد ومنع غير المختصين من الخوض في غير اختصاصهم.
- **التوصيات**
- ضرورة تفعيل المجامع الفقهية والمؤسسات الجماعية في معالجة قضايا الأمة؛ لأن الاجتهاد الجماعي يخدم الفقه الإسلامي العام الذي يشمل كل مناحي الحياة الإنسانية بأكملها.
- ضرورة اهتمام المراكز البحثية بدراسة القضايا المعاصرة.
- إحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسسي مقنن.

المصادر والمراجع

1. . الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)
2. ا لمستصفى للغزالي – الرسالة (طبعة أخرى)، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.
3. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور عبد المجيد السوسة الشرفي، دار المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر، 1418هـ – 1997م.
4. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه: د. شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط1، 1418هـ– 1998م.
5. الاجتهاد في الإسلام أصوله وأحكامه: نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، 1404 – 1984 م.
6. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، شهاب الدين القرافي واعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب 1995، مكتبة دار بشائر – بيروت.
7. اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا: محمد عبد الرحمن المرع شلي: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 2003م.
8. الاستدلال عند الأصوليين، أسعد عبد الغني السيد الصفراوي، أسعد عبد الغني الصفراوي – عبد الغني جمعة، (بدون) خزانة الكتب الإلكترونية.
9. اصول الفقه: محمد ابو زهرة، مطبعة دار الفكر العربي
10. اصول الفقه الإسلامي، وهبة الحيلي، دار الفكر الإسلامي (بدون).
11. اصول مذهب الإمام احمد بن حنبل (دراسة مقارنة) للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بدون)
12. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1992م.

13. إعلام الموقعين عند رب العالمين، محمد بن القيم الجوزية: تحقيق، مشهر أبو عبيدة حسن آل سلمان

14. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

15. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط وتعليق وتحقيق محمد تامر، ط2000،1، دار الكتب العلمية – بيروت.

16. البرهان في اصول الفقه: أبو المعالي الجويني: تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مكتبة الوفاء – المنصورة، الطبعة الرابعة، 1414هـ - 1998م.

17. التحرير في اصول الفقه: ابن الهمام: مطبعة مصطفي البابلي الحلبي – مصر 1351هـ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

18. التلخيص في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق: عبد الله جومل النبالين وبشير أحمد العمري: دار البشائر الإسلامية – بيروت

19. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

20. جمع الجوامع في اصول الفقه، تاج الدين السبكي المتوفي سنة (771 هـ): علق ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

21. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتين، مؤسسة الرسالة (بدون).

22. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوقي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م

23. الشورى في الإسلام: محمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر (بدون).

24. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار ابن كثير – دمشق، 1423هـ – 2002م.
25. علم اصول الفقه: أبراهيم نورين، مكتبة الرشد، 2006/1/1.
26. الفتاوى: محمود شلتوت (دار الشروق) بدون.
27. فقه الشورى والاستشارة: توفيق الشاوي: دار الوفاء – المنصورة، 1992م.
28. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ) تحقيق: بكري حياني – وآخرون: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
29. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروي فعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) ن: دار صادر – بيروت ط: الثالثة – 1414 هـ
30. لفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازين دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
31. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعين): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعين) –
32. مجموع فتاوى بن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت 728هـ)، دار التقوى – القاهرة.
33. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
34. المدخل الفقهي العام (الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد): مصطفى الزرقا، طبعة 1997، دار الفكر.

35. المصباح المنير: الفيومي أحمد المقري، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية

36. معالم وضوابط الاجتهاد عند سيخ الاسلام ابن تيمية: رحال علاء الدين الحسين: دار النفائس 1422هـ - 2002م.

37. المعجم الأوسط: الطبراني سليمان أحمد ابن أيوب: تحقيق، طارق عوض الله محمد أبو معاذ وآخرون، دار النشر الحرمين، 1415هـ- 1995

38. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

39. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا: تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط: 1399- 1979

40. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ

41. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، طبعة كوالا لامبور، البصائر للإنتاج العلمي، ط-1 (1997م).

42. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 1425 هـ - 2004 م.

43. مقاصد الشريعة ومكارمها: علال الفاسي (بدون) الطبعة الخامسة، 1993م.

44. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، الدكتور مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء - جدة.

45. نظرية الضرورة الشرعية: وهبة الحيلي، ط5 ،1997م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

46. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ): دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

مجلة الجامعة الإسلامية (سلسة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر العدد الثاني: 2009م.

1. مجلة المسلم المعاصر: جمعية المسلم المعاصر، العدد 125. رمضان 1428هـ،
2. مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 190 للعام 1417هـ -.